



قرار إلغاء تفويض إلى نائب الرئيس

إن رئيس مجلس جماعة برشيد :

- بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلي :

فصل فريد:

إلغاء قرار التفويض رقم 2023/07 المؤرخ في 01 دجنبر 2023 المتعلق بتفويض التوقيع للسيد عبد الرحيم الكميلي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة برشيد على ما يلي: رخص التعمير التي يتم تدبرها عبر المنصة الرقمية "رخص" - الشواهد الإدارية - رخص كسر الطريق المعبدة الجماعية - رخص الربط بشبكة التطهير العامة - المراسلات الإدارية بما فيها تلك المتعلقة بالتعمير والجبايات والممتلكات ومشاريع الجماعة والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين، خلال الفترة الممتدة من 2023/12/04 إلى غاية 2023/12/11.

وحرر ببرشيد : 1 دجنبر 2023

رئيس مجلس جماعة برشيد



طارق قديري